

Distr.: General
14 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

6/48- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراراته 23/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و8/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و8/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019، وإذ يذكر بقراره 5/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، وإذ يذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة⁽¹⁾،



وإن يَنكَّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإن يلاحظ الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام 2030 ومجموعة الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة،

وإن يَنكَّر أيضاً بالاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة التي توصلت إليها لجنة وضع المرأة، وإن يحيط علماً بالمذكرة التوجيهية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الصادرة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تهدف إلى التخفيف من الأثر المدمر للجائحة، ولا سيما على جميع النساء والفتيات،

وإن يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية⁽²⁾ وبتقرير الأمين العام عن مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري⁽³⁾،

وإن يسلم بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير طويلة الأجل للتصدي لحالات الأزمات وأسبابها الجذرية، التي من بينها النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والقلق السياسية، وحالات ما بعد الصراع، وحالات الطوارئ المعقدة، والصراعات الاجتماعية الاقتصادية والجائحات، مما يمثل تهديداً خطيراً للصحة والسلامة والأمن و/أو الرفاه لمجتمع محلي أو فئة كبيرة أخرى من الناس، على رقعة واسعة في العادة،

وإن يلاحظ بقلق أن حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ومخاطر حدوثها تتفاقم بشدة في أوقات الأزمات وفي البيئات الإنسانية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وعدم المساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، وانتهيار سيادة القانون وسلطة الدولة، والاعتقاد الخاطئ بتوفير الحماية عن طريق الزواج، واتخاذ الاغتصاب، والزواج المبكر والزواج القسري، وأشكال العنف الجنسي الأخرى أساليب تكتيكية محظورة بموجب القانون الدولي في النزاعات، وعدم نيل التعليم، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وغياب خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والخدمات الاجتماعية ذات الصلة التي تمنع العنف وتتصدى له، والاضطرابات الحاصلة في الشبكات الاجتماعية والأعمال الروتينية، وزيادة الفقر وغياب فرص كسب العيش، وأن الأزمات تؤدي إلى ظروف كثيراً ما ترتكب فيها انتهاكات وتجاوزات جديدة لحقوق الإنسان، وكثيراً ما تشدد فيها الانتهاكات والتجاوزات القائمة وتتسع،

وإن يشير إلى المكاسب التي تحققت في إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللاتي زُوجن قبل سن الثامنة عشرة في العقد الماضي، من واحدة من كل أربع فتيات إلى واحدة من كل خمس تقريباً، مع الإعراب عن بالغ القلق إزاء تفاوت التقدم المحرز في جميع المناطق، وأن من المتوقع أن تؤدي آثار جائحة كوفيد-19 إلى وقوع 10 إلى 13 مليون حالة إضافية من حالات زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري التي كان من الممكن تفاديها بحلول عام 2030، وأن وتيرة التغيير الحالية ليست بكافية للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة والقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بحلول عام 2030، وإن يسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعاون أوثق بين الدول،

(2) A/HRC/41/19.

(3) A/75/262.

وإن يساوره بالغ القلق لأن أزمة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم الأشكال القائمة سلفاً من عدم المساواة والتمييز الجنساني المنهجي الذي تواجهه النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومن هن في حالات ضعف، بما فيها النظام الأبوي، واستمرار أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية بين الجنسين، والعنصرية، والوصم، وكره الأجانب، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية، وزادت من حدوث العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن الآثار المستمرة لجائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من تدابير احتواء، بما في ذلك إغلاق المدارس فعلياً وفرض القيود على الحق في حرية التنقل، ستكون لها عواقب اقتصادية واجتماعية وإنسانية واسعة النطاق أثناء الجائحة وبعدها، ومن المرجح أن تزيد من المخاطر المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني والحمل غير المقصود و/أو المبكر، التي قد تكون إما سبباً في زيادة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو نتيجة له، فضلاً عن المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأنواع أخرى من الاستغلال، والعزل الاجتماعي، وناسور الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإجهاض غير الآمن والوفيات والأمراض التنفسية التي يمكن الوقاية منها، وأن المصاعب الاقتصادية، وما تتحمله النساء والفتيات من حصة غير متناسبة من الرعاية والعمل المنزلي من دون أجر وما يرتبط بذلك من خطر عدم عودتهن إلى المدرسة، وصعوبات الحصول على خدمات الرعاية الصحية أمور تعوق أعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات وتحقيق الفرص الاقتصادية في المستقبل، وأن هذه المخاطر تتفاقم في الحالات الإنسانية ولدى النساء والفتيات اللواتي يوجدن في حالات ضعف،

وإن يدين بشدة الهجوم على جميع الفتيات واختطافهن، وإن يستنكر جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية وطلابها وموظفيها، وإن يحث الدول على حمايتهم من الهجمات،

وإن يساوره بالغ القلق لأن التمويل الخاص بتعزيز حقوق الإنسان لدى النساء والفتيات، بما في ذلك منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه، كثيراً ما يكون أول ما يتعرض للتقليص في حالات الأزمات، وأن الاحتياجات المرتبطة بمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والصحة الجنسية والإنجابية لا تزال إلى حد كبير من دون معالجة في حالات الأزمات، وأن تدابير احتواء كوفيد-19 كثيراً ما تؤخر الجهود وتعطلها، بما في ذلك جهود المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، لا سيما على المستوى المحلي،

وإن يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، القرانات غير الرسمية أو المعاشرة أو الترتيبات الأخرى غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو العرفية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار سياسات وبرامج، بما فيها البرامج التعليمية المعنية بمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وبأن جمع المعلومات والبيانات المصنفة عن هذه الترتيبات سيساعد على وضع إجراءات لمواجهةها لفائدة الجهات المتضررة،

وإن يسلم أيضاً بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لاستعمالها أو إعاقة لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياتهم من دون تمييز وعنف بجميع أشكالهما، وأن له آثاراً واسعة النطاق وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأنه يرتبط بأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات ويديمها، وغير ذلك من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن لهذه الانتهاكات تأثيراً سلبياً غير متناسب على النساء والفتيات، وإن يشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتهن وإعمالها وبمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء أثر التمييز الهيكلي والمؤسسي ضد النساء والفتيات، والتفاوتات القائمة بين الجنسين بصورة مترسخة ومتداخلة، والتقاليد الأبوية، والمعايير التمييزية، والقوالب النمطية الجنسانية، والتصورات والعادات، وتجاهل كرامة المرأة وسلامتها الجسدية واستقلاليتها، مما يعد من الأسباب الرئيسية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، فضلاً عن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، شأنه شأن الممارسات الضارة الأخرى، يزيد من خطر تعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف ومواجهتهن لها طوال حياتهن، بما في ذلك العنف المنزلي وعنف العشير، والاعتصاب الزوجي، وسائر أشكال العنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يفاقم الوضع المتدني للفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإن يؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان تشمل الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بحرية الموافقة وتماها والتحكم والتصرف بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه ولا تمييز وعنف، وأن تكافؤ العلاقات في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والموافقة وحرية الاختيار فيما يخص الزواج وإقامة العلاقات الجنسية،

وإن يساوره بالغ القلق لأن الفقر، وانعدام الأمن، وعدم التنمية المستدامة، وعدم الحصول على الخدمات التعليمية والصحية وحمل المراهقات أمور تعد أيضاً من العوامل الدافعة إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأن هذا الزواج يظل شائعاً في المناطق الريفية، وفي البيئات الإنسانية وفي أوساط أفقر المجتمعات المحلية، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية وغيرها من الأزمات من بين العوامل المفاقمة، وإن يشدد على ضرورة تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً من أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة غير متناسبة الفتيات والشابات اللاتي تلقين قليلاً من التعليم النظامي أو لم يتلقينه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يُرغمن على ترك المدرسة بسبب الزواج والحمل والولادة ومسؤوليات رعاية الأطفال والوصم المتعلق بالحيض والمعايير الاجتماعية والجنسانية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وإن يسلم بأن ضمان الفرص التعليمية والحصول على التعليم وشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود، من أكثر السبل فعالية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتوفير فرص العمل النظامي والفرص الاقتصادية للنساء، والمشاركة النشطة للنساء والفتيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحكم الرشيد وصنع القرار،

وإن يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين النساء والفتيات اقتصادياً وتحقيق تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ومشاركتهن مشاركة تامة وفعالة مجدية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعامة، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والتقدم والبقاء فيه، وإن يسلم أيضاً بأن استقلال المرأة اقتصادياً والاستثمار في تنمية النساء والفتيات أولويتان في حد ذاتهما ولهما أثر مضاعف ويمكن أن يساهما في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهن للتخلي عن العلاقات القسرية أو التعسفية،

وإن يسلم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل

على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، مما يزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يزيد من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والجنساني،

وإن يسلم كذلك بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصحة الجنسية والإنجابية، وبالأهمية الحاسمة لضمان أن تكون لخدمات الرعاية الصحية العناصر المترابطة والجوهرية، ألا وهي التوافر وسهولة الحصول عليها والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز، والمساواة الرسمية والموضوعية، بما في ذلك عن طريق التصدي لجميع أشكال التمييز، وإن يسلم بالمحددات الأساسية للصحة، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن، وتهيئة الظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على التعليم وعلى المعلومات الشاملة المتصلة بالصحة،

وإن يعرب عن قلقه من أن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يُعترف به بالقدر الكافي ولا يبلغ عنه بالقدر الكافي، وكثيراً ما يتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة والوصول إلى العدالة، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي، وأن البيئات المتحيزة جنسانياً تعزز الإفلات من العقاب وتعرق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات،

وإن يلاحظ أن النساء والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري قد يواجهن حواجز قانونية وعملية وهيكلية تمييزية تحول دون وصولهن إلى العدالة والخدمات القانونية، بما في ذلك الوصم وخطر التعرض للإيذاء من جديد والتحرش وربما العقاب، وإن يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين،

وإن يسلم بأن بإمكان جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيون والتقليديون والمجتمعيون، والرجال والفتيان، المساهمة في تحويل المعايير الاجتماعية التمييزية التي تديم العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، وإن يسلم أيضاً بأن تمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن من خضعن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، يتطلب مشاركتهن النشيطة والكاملة والفعالة والمجدية في عمليات صنع القرار وعملهن بوصفهن عناصر تغيير في حياتهن الخاصة وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق منظمات النساء والفتيات والمنظمات التي يقودها أو يؤسسها الشباب والجماعات النسائية،

وإن يسلم أيضاً بأن تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وحده لا يكفي عندما يُعتمد من دون تدابير تكميلية شاملة ومتعددة القطاعات وبرامج دعم، بما في ذلك على صعيد قطاعات الصحة والمساواة بين الجنسين والتعليم وبمشاركة المجتمع المحلي ككل، وقد يساهم بدلاً من ذلك في تهيش الأسر المتضررة وفقدان سبل عيشها، وقد يكون له أثر غير مقصود يتمثل في زيادة ممارسة القران غير الرسمي أو الزواج غير المسجل للأطفال، والقران أو الزواج المبكر والقسري،

1- يحث الدول على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يتعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك الحق في التعليم

والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ومنه الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى تعزيز المساواة في جميع الجوانب المتعلقة بالزواج وفسخه، وضمان المساواة في حصول كل فتاة وامرأة على تعليم جيد، وعلى تعليم يشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه، ويبني احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات الاتصال ويعزز إقامة علاقات احترام قائمة على المساواة بين الجنسين، والإدماج وحقوق الإنسان، وبرامج تنمية المهارات، والتدريب المهني وفرص التعلم مدى الحياة، وتقديم المشورة، والخدمات الاجتماعية لحماية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم، والعمالة الرسمية لزيادة استقلالهن الاقتصادي، وخدمات الرعاية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية، لتقليل عزلتهن الاجتماعية وزيادة مشاركتهن الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو تعزيز خدمات رعاية الأطفال والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

2- يهيب بالدول أن تتخذ نهجاً شاملاً وقائماً على الحقوق وملئاً للسن ونوع الجنس، ويتمحور حول الناجين والضحايا ومتعدد القطاعات، بالتشاور مع النساء والفتيات وبمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وشاملة، ومع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الرجال والفتيان والآباء وغيرهم من أفراد الأسرة والمدرسين والزعماء الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية، وجماعات الأقليات، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات، والمنظمات النسائية، والجماعات الشبابية والنسوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء مظالم الأطفال، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، نهجاً يراعي الروابط مع الممارسات الضارة الأخرى في منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له في سياق الأزمات، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعانين من حالات ضعف واللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، بما في ذلك في الحالات الإنسانية؛

3- يحث الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على الحقوق لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه، بما في ذلك في أوقات الأزمات، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وعوامل الخطر، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الأشكال الهيكلية والمؤسسية والمتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات، والقيم الأبوية، والمعايير التمييزية، والقوالب النمطية الجنسانية، والتصورات والعادات، والمعايير والمواقف والتصرفات الاجتماعية الضارة، والدوافع الاجتماعية والاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة، التي تديم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ب) القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في جميع المسائل المتعلقة بالزواج، وضمان مساواة النساء والفتيات في القانون وفي ممارسة الحياة الأسرية، من خلال معارضة جميع أشكال الزواج التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لدى النساء والفتيات ولرفاههن وكرامتهن؛

(ج) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لدى جميع النساء والفتيات فيما يخص تحكمهن في المسائل المتعلقة بميولهن الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، وتصرفهن فيها بحرية ومسؤولية، وفيما يتعلق بالسلامة البدنية للنساء والفتيات واستقلالهن وأهليتهن، واعتماد القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والتعجيل بتنفيذ هذه السياسات والبرامج؛

(د) اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم، والاغتصاب الزوجي؛

(هـ) دعم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والاعتراف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأهمية ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن؛

4- يهيب بالدول إلى تعزيز وحماية حق جميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم على قدم المساواة، بما في ذلك في أوقات الأزمات، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) العمل على ضمان الحصول على التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المجانيين والجيد، بما في ذلك التعليم التعويضي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو تركن المدرسة في وقت مبكر أو أرغمن على ترك المدرسة لجملة أمور من بينها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وضمان سياسات إعادة الالتحاق والتدريب المهني وتنمية المهارات التي تمكن الشابات والفتيات اللواتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها التعليم الشامل الدقيق من الناحية العلمية والمناسب من حيث السن، وذو الصلة بالسياقات الثقافية، سعياً إلى تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهن من بناء الاعتداد بالنفس واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، إسهماً في إنهاء ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ب) اعتماد تدابير لضمان المساواة في حصول الفتيات على تعليم جيد، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية التي تمنعهن من الحصول على تعليمهن وإكمالهن ومواصلة تعليمهن، بما في ذلك الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي، وتوفير آليات تحفيزية لتحقيق هذه الغاية، لوضع وتنفيذ برامج، حسب الاقتضاء، تهدف تحديداً إلى القضاء على التفاوتات الجنسية في الالتحاق بالمدارس والتحيز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في نظم التعليم، وفي المناهج الدراسية والمواد، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية، وضمان مواصلة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف المتصل بالمدارس ضد الفتيات، بما في ذلك على الإنترنت، وإزالة العقبات التي يواجهنها في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، والتأكيد من جديد على أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح تمكين جميع النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز؛

(ج) العمل على تمكين المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة تعليمهن وإكمالهن، بعد الولادة أو الزواج أو فسخه، من خلال وضع سياسات وبرامج تعليمية وتنفيذها وتنقيحها، حسب الاقتضاء، تسمح لهن بمواصلة الدراسة والعودة إليها وبتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأموال المالية، وتمكنهن من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الأطفال والرضاعة والحضانة، وعلى برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، وجدول زمنية مرنة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك

التعلم الإلكتروني، مع مراعاة الدور والمسؤوليات الهامة التي يضطلع بها الآباء، ومنهم الآباء الشباب، في هذا الصدد؛

(د) التخفيف من أثر إغلاق المدارس في أوقات الأزمات، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأفقر والأكثر تهميشاً، ولا سيما الفتيات، عن طريق تيسير الوصول إلى التعليم الجيد والعادل والشامل واستمراريته لصالح الجميع، بوسائل منها التعلم عن بعد، وإعادة تسجيل جميع الأطفال المسجلين سابقاً وأولئك الذين انقطعوا بالفعل عن الدراسة، وتوفير التوعية المجتمعية بأهمية تعليم الفتيات، والعمل على أن تستمر أيضاً اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والفتيات والنساء الحوامل، وكذلك الآباء والأمهات الشباب، في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها التمكين من سبل الوصول إلى الإنترنت وسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

(هـ) مواصلة تعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، وجعلها خالية من جميع أشكال العنف، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع استخدام المدارس في الأغراض العسكرية، من قبيل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام في الأغراض العسكرية أثناء النزاع المسلح، وتشجيع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وخالية من العنف وشاملة للجميع وتوفير التعليم الجيد للجميع في إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

5- يحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الهادفة للربح ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في أوقات الأزمات، بالتصدي للفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية للنساء والفتيات، وغير ذلك من الحوافز الاقتصادية وأوجه عدم المساواة الراسخة التي تعمل كدوافع للزواج المبكر والزواج القسري، وكعقبات تحول دون ترك علاقة قسرية أو مسيئة، وبتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان حقوق جميع النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن بالتساوي مع الرجال والفتيات على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتعزيز حرية التنقل، والمساواة في وصول النساء إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، فضلاً عن مشاركتهن السياسية الكاملة والمتساوية والمجدبة، وحقوقهن في إرث الأراضي والتدابير الإنتاجية وامتلاكها والتحكم فيها؛

(ب) ضمان آليات حماية اجتماعية مراعية للمنظور الجنساني، واتخاذ تدابير للاعتراف بالحصة غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وبتأنيث الفقر، وهو ما يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، وخفض تلك الحصة وإعادة توزيعها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والتصرفات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة المختلة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيات، اللذين يشكلان جذور هذه الاختلالات؛

(ج) مواجهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات ذات المنحى الأسري التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

6- يحث أيضاً الدول على احترام الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى حمايته وإعماله، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية من خلال ما يلي:

(أ) وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية معنية بالنظم الصحية وبتعزيزها، بما فيها نظم المعلومات الصحية، تكفل خدمات صحية غير منقطعة، ومتاحة للجميع ومقبولة وميسورة وذات جودة، ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للمراهقين، وتتيح خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والمعلومات المتعلقة بها والتثقيف بشأنها والسلع المرتبطة بها، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتتيح الصرف الصحي والنظافة الصحية بشكل منصف للجميع، والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات التي تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات لتوليد ماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة، من دون سوء المعاملة والعنف، باعتبارها خدمات أساسية في أوقات الأزمات، وإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة بالحصول على إذن من طرف ثالث للحصول على المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية؛

(ب) ضمان استمرارية ومواصلة تعزيز خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف المنزلي في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19، ولا سيما الفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والفتيات والنساء المتزوجات بالفعل المتضررات من هذه الممارسة الضارة، وتحديد ملاجئ الحماية وخطوط الاتصال المباشر ومكاتب المساعدة، وخدمات الصحة والدعم والحماية والدعم القانونيين بوصفها خدمات أساسية متاحة لجميع النساء والفتيات، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير للحماية والتوعية وتوفير التدريب لأفراد الشرطة وسلك القضاء والمنجدين الأوائل والعاملين في مجال الصحة وموظفي التعليم وخدمات الأطفال؛

7- يحث كذلك الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، وتحترم وتحمي السلامة البدنية والاستقلالية، مع حماية المعرضات للخطر، بما في ذلك في أوقات الأزمات، ودعم النساء والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستتيرة وحرّة وكاملة من الأطراف المقبلين على الزواج، وتعزيز المساواة في جميع الجوانب المتعلقة بالزواج وفسخه؛

8- يهيب بالدول أن تعمل على أن تكون جميع المبادرات الرامية إلى صياغة القوانين الجنائية التي تعالج ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وإلى تعديلها وتنفيذها جزءاً من استراتيجيات شاملة قائمة على الحقوق ومراعية للمنظور الجنساني وقائمة على الوقاية والتصدي على صعيد القطاعات الحكومية ومقترنة بتدابير وخدمات لحماية الضحايا والناجين والمعرضين لخطر الخضوع للممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

9- يحث الدول على حذف أية أحكام قد تمكّن من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي الاعتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار بالأشخاص أو الرق المعاصر من الإفلات من المقاضاة والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وخاصة بإلغاء هذه القوانين أو تعديلها؛

10- يشجع الدول على زيادة التمويل العام للمنظمات المجتمعية، بما في ذلك المنظمات التي يقودها أو ينشئها الشباب، بمن فيهم الفتيات، مع التركيز على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات والأطفال، وعلى ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في أوقات الأزمات، والتخفيف من تأثير تدابير التصدي للأزمات على قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها

من أصحاب المصلحة المعنيين العاملين على الصعيدين المحلي والوطني على مواصلة عملهم مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والتصدي له؛

11- يشجع/يضاً الدول على التشاور مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، فضلاً عن المنظمات المجتمعية، مع التركيز على حقوق النساء والفتيات وعلى ممارسة زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، في تخطيط تدابير التصدي للأزمات وتنفيذها لكفالة عدم إغفال احتياجات النساء والفتيات المتأثرات بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتلبيتها على النحو الملزم عند التصدي للأزمات، والعمل على ألا تؤدي تدابير التصدي للأزمات إلى مفارقة العوامل المساهمة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغيره من الممارسات الضارة أو في العنف الجنسي والجنساني؛

12- يحث الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها وحماية حقوق النساء والفتيات الخاضعات لهذه الممارسة الضارة، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في نظم العدالة، مع ضمان المساواة في الحصول على المساعدة القانونية، بما فيها المشورة والمساعدة والتمثيل في المجال القانوني، وكذلك الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف القانونية، ومعالجة الاختلالات القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعاملين في سلك القضاء والأخصائيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعمل على أن تظل هذه الآليات والسبل المتعلقة بالإنصاف متاحة في أوقات الأزمات أو أن يُعاد العمل بها في أسرع وقت ممكن عند تأثرها بالأزمات؛

13- يحث/يضاً الدول على مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، بما في ذلك على المستوى الحكومي المحلي، عن عدم مراعاة أو دعم القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، قصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي نوع الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقادي التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات، وإعادة إيذاء الضحايا و/أو الناجيات من هذا العنف؛

14- يهيب بالدول أن تضمن تسجيل الولادات والزيجات في الوقت المناسب، بسبل منها تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأية حواجز أخرى تعوق الحصول على خدمات التسجيل، لا سيما للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وتوفير آليات لتسجيل الزيجات العرفية والدينية، في حال عدم وجودها، والعمل على ضمان بقاء تسجيل الولادات والزيجات متاحاً في أوقات الأزمات أو إعادة العمل به في أسرع وقت ممكن عند تأثره بالأزمات؛

15- يؤكد ضرورة قيام الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة، مع التقيد بمبدأي السرية والموافقة المستنيرة، فيما يخص العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، بما في ذلك في أوضاع الأزمات الإنسانية وفي سياق حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة مثل جائحة كوفيد-19، مصنفةً بحسب الجنس والسن والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وبتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

والقضاء على هذه الممارسة، وتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

16- يهيب بالدول أن تشجع المشاركة المجدية للأطفال والمراهقين والشباب، بمن فيهم الفتيات المتزوجات بالفعل، والتشاور الفعلي معهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وتعزيز صوتهم وأهليتهم وقيادتهم، وزيادة الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق ببركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكينهم والسماح لهم بالتعبير عن ذاتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية، وتشجيع الرجال والفتيان أيضاً على العمل من أجل التغيير في مجتمعاتهم المحلية من خلال المشاركة بشكل أكبر في حملات الإعلام والتوعية والحوارات بين الأجيال وبرامج تثقيف وتدريب الأقران، بالشراكة مع النساء والفتيات؛

17- يطلب، من أجل زيادة فهم مفهوم الزواج القسري، إلى المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة عمل لمدة يومين كاملين تركز على الأثر السلبي للزواج القسري على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعالاً بجميع حقوق الإنسان، وأن يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين تقريراً عن حلقة العمل في شكل يسهل الاطلاع عليه؛

18- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة العمل المذكورة أعلاه بمشاركة وانخراط النساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج القسري والخاضعات له، وأن تتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والعلماء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل ضمان مشاركة متعددة لأصحاب المصلحة في حلقة العمل.

الجلسة 42

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت]